IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

Introducing Usury of the Six Principals and the Contemporary Issues Arising from it

Abdul Rahman Diab Ahmed ♦ [1]

Dr. Youssef Hassan Hamad[2]

Department of Fiqh and its Fundamentals, College of Islamic Sciences, Tikrit University, Salah al-Din, Iraq.

KEY WORDS:

usury, the four principals, gold and silver, a model of a contemporary issue, banknotes .

ARTICLE HISTORY:
Received: 9 / 5 /2021
Accepted: 24/ 5/ 2021
Available online: 28/ 8 /2021

ABSTRACT

The jurists have defined usury with many definitions, the Hanafis defined it as the credit that is free of conditional consideration in the sale. As for the Malikis, I did not find an independent definition of usury, and I think that it does not exceed the definitions that the scholars came with. Likewise, and as for the definition of the Hanbalis, usury for them is the increase in specific things, and the ruling on usury came in the Book, the Sunnah and the consensus. In the issue, and the reason for the difference in the issue, and then the chosen saying as we see in the light of the discussion of each issue, and we came out with specific results for the research together.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

♦ Corresponding author: E-mail: **dawoodg897@gmail0com**

التعريف بربا الأعيان الستة وما يتخرج عليها من مسائل معاصرة

عبدالرحمن ذياب أحمد
أ. د. يوسف حسن حمد
قسم الفقه واصوله، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق .

الخلاصة:

لقد عرَّف الفقهاء الربا بتعاريف عديدة، فعرَّفه الحنفية بأنه هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع، أما المالكية فلم أجد عندهم تعريف مستقل للربا، واعتقد أنه لا يتعدى ما جاء به العلماء من تعاريف، وأما الشافعية فقالوا في تعريفه بأنه الزيادة في بيع النقد والمطعوم بمثلهما، وأما تعريف الحنابلة فالربا عندهم هو الزيادة في اشياء مخصوصة، وجاء حكم الربا في الكتاب والسنة والإجماع، جعلنا بحثنا في مطلبين: الأول منها ربا الأعيان الأربعة، والثاني الربا في الذهب والفضة، ناقشنا المسائل على أساس تحرير محل النزاع، وأقوال الفقهاء، وأدلتهم في المسألة، وسبب الإختلاف في المسألة ، ومن ثم القول المختار حسبما نرى على ضوء مناقشة كل مسألة، وخرجنا بنتائج معينة للبحث مجتمعاً.

الكلمات الدالة: الربا، الأعيان الأربعة، الذهب والفضة، نموذج مسألة معاصرة، الأوراق النقدية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آل بيته وصحبه الغر الميامين.

أما بعد:

لقد كان المال وما زال قبل البنون هو غاية بني آدم وهدفه الرئيسي ومحل فتنته، ظاناً أنه مصدر سعادته في الحياة الدنيا، ولما كان المال هو مِنَّةٌ قد مَنَّها الله سبحانه وتعالى على بني آدم ليلبُّوا حاجاتهم ولتستقيم معيشتهم، فقد أحكم تداوله بقواعد تُجنب متداوليه الدخول في الربا الذي حرَّمه الله جلَّ وعلا بنوعيه النسيئة والتفاضل، فوددت أن أكتب في هذا البحث وبإشراف أ. د. يوسف حسن حمد عن(مخالفات المالكية لأبي حنيفة في كتاب الإشراف للقاضي عبدالوهاب(٤٢٢هـ) ربا الأعيان الستة أنموذجاً)[١] وما جاء به فقهاء المذهب الأربعة من أدلة وردود ومناقشات وعلى شكل مطلبين الأول منها الربا في الأعيان الأربعة وأما الثاني الربا في الذهب والفضة وما يتخرج عليها من مسائل معاصرة، مسبوقة بتعريف للربا وما هي أدلة حرمته في الكتاب والسنة والإجماع خاتمين بحثنا بما توصلنا إليه من نتائج.

تعريف الربا: لغة: ربا يربو، رباواً، ورباءً، أي زاد ونما، أربيته نمَّيته[٢].

أما اصطلاحاً: فقد عرَّفه الفقهاء بتعاريف عديدة، فعرَّفه الحنفية بأنه هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع، أما المالكية فلم أجد عندهم تعريف مستقل للربا، واعتقد أنه لا يتعدى ما جاء به العلماء من تعاريف، وأما الشافعية فقالوا في تعريفه بأنه الزيادة في بيع النقد والمطعوم بمثلهما، وأما تعريف الحنابلة فالربا عندهم هو الزيادة في اشياء مخصوصة [٣].

- **فأما حكمه:** فهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع:

- **فأما الكتاب:** فقوله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[٤].

---

(١) هذا البحث مستل من اطروحة الدكتوراه الموسومة بـ(مخالفات المالكية للإمام أبي حنيفة في كتاب الإشراف للقاضي عبدالوهاب في كتاب البيوع دراسة فقهية وما يتخرج عليها من مسائل معاصرة) المقدمة الى مجلس كلية العلوم الإسلامية – قسم الفقه وأصوله، وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية(الفقه وأصوله)، عبدالرحمن ذياب أحمد داود المفرجي.

(٢) لسان العرب لابن منظور:١٤/٣٠٤.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي:١٢/١٠٩، وبداية المحتاج في شرح المنهاج لابي الفضل محمد الاسدي :٢/٢٢، والمغني لابن قدامة:٤/١٣٣.

(٤) سورة البقرة/ من الآية ٢٧٦.

- وأما من السنة النبوية:

- فعن جابر (ﷺ) قال: " لعن رسول الله (ﷺ) آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: وهم سواء[١]".

- **وأما الاجماع:** أجمع المسلمون على أن الربا حرام وهو من الكبائر وحكى الماوردي أنه محرَّم في جميع الشرائع والله تعالى أعلم[٢].

المطلب الأول: علة الربا في الأعيان الأربعة

أولاً: تحرير محل النزاع

لا خلاف بين الفقهاء[٣] في اعتبار علة تحريم ربا الفضل[٤] في الأعيان الأربعة بأنه جنس ، ولكن اختلفوا في أن علتها أنها جنس مأكول فلم يثبتها أبو حنيفة[٥] وأثبتها المالكية[٦] جاء ذلك في كتاب الإشراف[٧].

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة

للفقهاء في هذه المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: علة تحريم ربا الفضل في الأعيان الأربعة الكيل أو الوزن سواء كان طعاماً أو غير طعام، وهو قول النخعي والزهري والثوري وإسحاق، وبه قال الإمام أبو حنيفة[٨]، ورواية عن الإمام أحمد[٩](رحمهم الله).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله:١٢١٩/٣، رقم الحديث١٥٩٨.

(٢) ينظر: المجموع للنووي:٣٩١/٩.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١١٣/١٢، والقوانين الفقهية لابن جزِّي:١/ ١٦٧، والحاوي للماوردي: ٨٣/٥، والمغني لابن قدامة: ١٣٥/٤، ونيل الأوطار للشوكاني: ٢٣١/٥.

(٤) ربا الفضل: عرَّفه الفقهاء بعدة تعاريف، فعرَّفه الحنفية بأنه: " زيادة عين مال شُرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي وهو الكيل أو الوزن في الجنس"، وعرَّفه المالكية بأنه: الزيادة مع العدد أو الوزن محققة أو متوهمة التأخير، وعرَّفه الشافعية بأنه: "البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر"، وعرَّفه الحنابلة بأنه:" تفاضل في أشياء ونساء في أشياء ومختص بأشياء ورود الشرع بتحريمها" ينظر: بدائع الصنائع للكاساني:١٨٣/٥، وشرح مختصر خليل:٥٦/٥، ومغني المحتاج لشمس الدين الشربيني:٣٦٢/٢، وشرح منتهى الارادات للبهوتي:٦٤/٢.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١١٣/١٢، وبدائع الصنائع للكاساني: ١٨٣/٥.

(٦) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: ١٤٩/٣، والقوانين الفقهية لابن جزِّي:١/ ١٦٧.

(٧) ينظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب المالكي: ١٦٢/٢.

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١١٣/١٢، وبدائع الصنائع للكاساني: ١٨٣/٥.

(٩) ينظر: الكافي لابن قدامة: ٣٥/٢ ، والمغني لابن قدامة: ١٣٥/٤.

القـول الثـاني: علـة تحـريم ربـا الفضـل فـي الإقتيـات والإدخـار[١] وبـه قـال المالكيـة وهـو المعـول عليـه فـي المـذهب وأضـاف إليـه القاضـيان أبـو الحسـن بـن القصـار وعبـدالوهاب المالكي كونه يُتخذ للعيش غالباً[٢].

القـول الثالـث: علـة تحـريم ربـا الفضـل الطعـم سـواء كـان ممـا يُكـال أو يـوزن ولا يُحـرَّم فـي غيـر المطعـوم وبـه قـال الإمـام الشـافعي[٣] فـي قولـه الجديـد والروايـة الثانيـة للإمـام أحمد[٤](رحمهم الله).

القـول الرابـع: علـة تحـريم ربـا الفضـل كونهـا مطعومـاً مقـدراً كـيلاً او وزنـاً. فـلا يجـري الربـا فـي مطعـوم لا يكـال ولا يـوزن كالتفـاح والرمـان والبطـيخ ولا فيمـا لـيس بمطعـوم؛ كـالزعفران، والأشـنان، والحديـد، ونحـوه وبـه قـال الإمـام الشـافعي[٥] فـي قولـه القـديم والروايـة الثالثـة للإمام أحمد[٦]وهو قول ضعيف ورويَ ذلك عن سعيد بن المسيب.

ثالثاً: الأدلة ومناقشتها

١. أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة النبوية الشريفة:

أ. فأما الكتاب:

فاستدلوا بأقواله تعالى لإثبات حُرمة الربا بالمكيل والموزون:

-﴿ أَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُخۡسِرِينَ ١٨١ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِ ١٨٢ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ١٨٣ ﴾ [٧] ،

---

(١) الاقتيات: لغةً: مصدر إقتات وإقتات أكل القوت، والقوت ما يمسك الرمق من الرزق أو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام، أما تعريفه إصطلاحاً فلا يتعدى تعريفه لغوياً، لسان العرب لابن منظور:٧٤/٢، وتاج العروس لابي الفيض:٤٩/٥، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية:٢٦٣/١. أما الإدخار: فهو الإحتفاظ بالشيء وقت الحاجة أو إعداد الشيء وإمساكه لاستعماله لوقت الحاجة، أما تعريفه إصطلاحاً فلا يتعدى تعريفه لغوياً، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية:١١٧/١.

(٢) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: ١٤٩/٣، والقوانين الفقهية لابن جزّي:١/ ١٦٧، ومواهب الجليل في في شرح مختصر خليل للحطاب الرُّعيني: ١٩٨/٦.

(٣) ينظر: المجموع للنووي: ٣٩٥/٩، ومغني المحتاج لشمس الدين الشربيني: ٣٦٤/٢.

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة: ٣٢/٢، والمغني لابن قدامة: ١٣٥/٤، والعدة شرح العمدة لأبي محمد بهاء الدين الدين المقدسي: ٢٤٥/١.

(٥) ينظر: المجموع للنووي: ٣٩٧/٩، ومغني المحتاج لشمس الدين الشربيني: ٣٦٤/٢.

(٦) ينظر: الكافي لابن قدامة: ٣٢/٢، والمغني لابن قدامة: ١٣٥/٤.

(٧) سورة الشعراء/ الآية ١٨١-١٨٣.

وقوله تعالى:﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾[١].

– وجه الدلالة: المراد بالقسطاس هو الميزان، ولا تبخسوا الناس أشيائهم أي لا تنقصوا الناس حقوقهم في الكيل والوزن، ولا تعثوا في الارض مفسدين أي ولا تكثروا في الأرض الفساد. فأشارت الآيات بأن حُرمة الربا منوطاً بالمكيل والموزون على الإطلاق متجاوزة شرط الطعمية فدلَّ ذلك على أن العلة هي الطعم والوزن، وتوعد سبحانه وتعالى المطففين بالوعيد الشديد في الكيل والوزن مطلقاً من غير فصل بين المطعوم وغيره[٢].

ب. وأما السنة النبوية:

– عن عبادة بن الصامت عن النبي(ﷺ) قال: "الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والبُرُ بالبُر مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد، وبيعوا البُرَ بالتمر كيف شئتم يداً بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يداً بيد[٣]"، ورويَ عن عبادة بن الصامت، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وبلال، وأنس(ﷺ) بالمعنى نفسه في صحيح مسلم[٤].

وجه الدلالة: يدل ظاهر الحديث على بيع الأعيان الربوية مثلاً بمثل بدون زيادة والبيع يداً بيد عند اختلاف الأجناس لا ربا فضل فيهما لعدم وجود علة ربا الفضل[٥].

يرد عليه:

– لو كان الكيل علة لما ذكر الحديث الأجناس الأربعة جميعها مكيلة ولا اكتفى بذكر جنسٍ واحدةٍ من الأجناس تنبيهاً على ذلك.

– أن الكيل يختلف من مكان إلى آخر ومن زمان الى آخر فالتمر يُكال بالحجاز ويُوزن بالعراق والفواكه قد تُعد وقد تُوزن من زمان الى زمان وهكذا فلا يجوز أن يكون الكيل علة لأن علة الحكم يجب أن تكون لازمة في البلدان وسائر الأزمان وهذا موجود في الأكل.

---

(١) سورة المطففين/ الآية ١.

(٢) ينظر: تفسير الطبري ت شاكر:٣٩١/١٩، وبدائع الصنائع للكاساني:١٨٤/٥.

(٣) سنن الترمذي– بشار–كتاب البيوع، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل:٥٣٢/٢، رقم الحديث١٢٤٠،

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً:١٢١١/٣، رقم الحديث١٥٨٤.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي:٦٨/١٤، والاستذكار لابن عبدالبر: ٣٩٣/٦.

– أن النبي(ﷺ) جعل الكيل إشارة على الإباحة لنهيه (ﷺ)– عن بيع البُرِّ بالبُرِّ إلا كيلاً بكيل ولم يجعل الكيل إشارة على الحظر.

– أيِّ علة توجب النقص من حكم النص لا يجوز استعمالها في ما عداه مثاله جواز بيع تمرة بتمرتين[١].

٢. أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة النبوية الشريفة:

– عن عبادة بن الصامت، قال: قال النبي (ﷺ):" الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُ بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد[٢]".

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن الغرض بالنص على الاعيان الاربعة المسميات بالحديث الاستفادة به من معنى لا يعلم مع عدمه ولا مع نصه مع غيره، فنص البُرّ والشعير ينبه على أصناف الحبوب المدخرة، وكل مقتات يحتاجه الناس وتقوَّم الابدان بتناوله، ونص على التمر منبهاً على كل حلاوة مدخرة غالباً للإقتيات، ونص على الملح منبهاً على كل التوابل المدخرة لاصلاح الطعام، وكل واحد من هذه الاعيان مختص بالمنفعة التي يراد لها ولم يبقى إلا الإقتيات وما في معناه[٣].

يرد عليه:

– أن التعليل بالادخار منتقض بالرطب؛ لأنه يجري فيه الربا وليس مدخراً، وإن قيل بالقوت، فالملح ليس قوتاً، وقد ثبتَ الربا فيه بنص الحديث فبطل اعتباره قوتاً، وكذلك الرطب فليس بمدخر ووافق أن فيه الربا، فإن قيل أنه بما يصلح به القوت فأُجيب بجواز الربا في الماء والحطب لأنه مما يصلح به القوت، فوصف العلة التي وُصِفَ بها الجنس– الأعيان الأربعة– هي تشبه أوصاف الأصل للجنس نفسه وما كان أكثر شبهاً بالأصل كان أولى، وهذا قول غير دقيق لعدم وجود هذه الأوصاف في الأصل، فإن زعم أن الرطب يصبح مدخراً في ثاني حال فالرطب الذي لا يصير تمراً لا يؤول الى حال الإدخار وفيه الربا فبطل اعتبار الإدخار، فإن عدل عن هذا التعليل وعلل بما كان يعلل المتقدمون من أصحاب الإمام مالك(رحمه الله) بأن العلة هي القوت أو ما يصلح

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي:٥/٨٧.

(٢) صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً: ٣/١٢١١، رقم الحديث ١٥٨٧.

(٣) ينظر: الاشراف للقاضي عبدالوهاب المالكي:٢/١٦٢.

بـه القـوت فهـذا أولـى بعـدم الصـحة مـن التعليـل الأول؛ لأنـه لـو أُريـد اخضـاع العلـة علـى الأجناس الأربعة لا يصح لأن الملح ليس بقوت ولا التمر مما يصلح به القوت[١].

٣. أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة النبوية الشريفة:

– عـن معمـر بـن عبـدالله(ﷺ)، أرسـل غلامـه بصـاع قمـح، فقـال: بعـه ثـم اشـتر بـه شـعيراً، فـذهب الغـلام، فأخـذ صـاعاً وزيـادة بعـض صـاع، فلمـا جـاء معمـراً أخبـره بـذلك، فقـال لـه معمـر: لـم فعلـت ذلـك؟ انطلـق فـرده، ولا تأخُـذنَّ إلا مـثلاً بمثـل، فـإني كنـت أسـمع رسـول الله(ﷺ)، يقول:" الطعام بالطعام مثلاً بمثل[٢]".

وجـه الدلالـة:" ظـاهر لفـظ الطعـام أنـه يشـمل كـل مطعـوم ويـدل علـى أنـه لا يبـاع متفاضـلا وإن اختلف الجنس وبذلك صار الطعم هو العلة في الأجناس الأربعة[٣]".

يـرد عليـه: أن الطعـم فـي المطعومـات التـي أشـار اليهـا حـديث النبـي(ﷺ) مختلـف مـن جـنس لآخـر وأمـا الكيـل فـلا يختلـف فلـذا يكـون أولـى أن يكـون علـة، فضـلاً عـن ذلـك أن الكيـل صـفة عاجلـة والطعـم صـفة آجلـة إذ إن البُـرِّ لا يُطعـم إلا بعـد العـلاج والصـنعة، فعنـدما يكـون الحكـم متعلقـاً بإحـدى هـاتين الصـفتين كـان تعليقـه بالصـفة العاجلـة أولـى مـن تعلقه بالصفة الآجلة[٤].

٤. أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة النبوية الشريفة:

– عـن سـعيد بـن جبيـر ان رسـول الله(ﷺ) قـال: "لا ربـا إلا فـي مـا يُكـال أو يـوزن ويؤكـل ويشرب"[٥].

وجـه الدلالـة: ظـاهر الحـديث نـص علـى النهـي فـي وجـود الربـا فـي المكـيلات والموزونـات المـأكول منهـا والمشـروب، وهـذا مـا اتخـذه الإمـام الشـافعي مسـتنداً كعلـة لتحـريم بيـع الأعيـان الربويـة الأربعـة فـي قولـه القـديم وكـذلك اتخـذه الإمـام أحمـد فـي روايتـه الثالثـة للغرض نفسه.

---

(١) هذا الرد لم أجده في كتب الحنفية ولكن تمت الإشارة إليه من قبل العلامة الماوردي(رحمه الله) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٨٦/٥.

(٢) صحيح مسلم : كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل: ١٢١٤/٣، رقم الحديث ١٥٩٢.

(٣) سبل السلام للصنعاني: ٣٩/٣.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٨٥/٥.

(٥) سنن الدارقطني: كتاب البيوع: ٤٠٠/٣. رقم الحديث٢٨٣٤ ، حكم الحديث: حديث مرسل: ينظر: نصب الراية للزيلعي: ٣٦/٤.

– يرد عليه: ما روى الدارقطني في سننه ووهم المبارك على مالك برفعه الى رسول الله(ﷺ) وإنما هو من قول سعيد بن المسيب مرسل[١].

ثالثاً: سبب الخلاف في المسألة:

إن سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو اختلافهم بعد اعتبارهم بأن القياس دليل شرعي في تحديدهم علة الربا في هذه الأصناف/الأجناس الأربعة على ضوء الحديث النبوي الشريف الذي رواه عبادة بن الصامت أن رسول الله (ﷺ) قال: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح والتمر بالتمر سواءٍ بسواء....."، فمنهم من قال العلة هي القدر والجنس وهم الحنفية، ومنهم من قال العلة الاقتيات والإدخار وبذلك قال المالكية، ومنهم من قال العلة الطعم وبذلك قال الشافعية في قولهم الجديد، وفي القول القديم إنها مطعومة مكيلة أو مطعومة موزونة فعلى هذا لا يحرم الربا فيما لا يكال ولا يوزن، ومنهم من قال العلة كونها مطعوماً مقدراً كيلاً او وزناً. فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالتفاح والرمان والبطيخ والخيار ولا فيما ليس بمطعوم؛ كالزعفران، والأشنان، والحديد، والرصاص وبذلك قال الحنابلة(رحمهم الله أجمعين)[٢].

رابعاً: القول المختار:

من خلال عرض المسألة ودراسة أقوال الفقهاء وما استدل به كل منهم من أدلة أميل الى ترجيح ما توصل إليه أصحاب القول الثالث االقائلين بأن علة الربا الطعم سواء كان مما يُكال أو يوزن ولا يُحرَّم في غير المطعوم للأسباب الآتية:

١. لأن جميع الاصناف التي ذكرها الحديث ما عدا الذهب والفضة هي من المطعومات، فتحصَّل من ذلك أن الطعم هو العلة.

٢. لو قلنا بأن العلة الكيل أو الوزن يخرج بذلك مابيع جزافاً من هذه الأصناف الأربعة بمثله متفاضلاً، كبيع صبرة رديئة من البُر بأقل منها نقية متفاضلاً .

---

(١) ينظر: نصب الراية للزيلعي: ٣٦/٤.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي:١١٣/١٢، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد:١٤٩/٣، والمجموع للنووي :٣٩٥/٩، والمغني لابن قدامة:١٣٥/٤.

المطلب الثاني: علة الربا في الذهب والفضة

أولاً: تحرير محل النزاع

لا خلاف بين الفقهاء[١] في وجود علة الربا في الذهب والفضة ولكن اختلف المالكية[٢] مع أبي حنيفة[٣] (رحمهم الله) في سبب العلة، وهل هذه العلة مقتصرة عليهما أم متعدية الى غيرهما؟ جاء ذلك في كتاب الإشراف[٤].

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: علة الربا في الذهب والفضة كونهما جنسين موزونين فهي علة متعدية الى غيرهما كالحديد والنحاس والرصاص وهو قول النخعي، والزهري، والثوري، وبه قال أبو حنيفة[٥]، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[٦].

القول الثاني: علة الربا في الذهب والفضة كونهما أثماناً وقيماً للمتلفات "غلبة الثمنية[٧]" فهي علة مقصورة عليهما غير متعدية، وبه قال المالكية[٨]، والشافعية[٩]، ورواية عن الحنابلة[١٠].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ١٨٣/٥، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد: ١٤٩/٣، والمجموع للنووي: ٣٩٣/٩، والكافي لابن قدامة: ٣٢/٢.

(٢) ينظر: عيون المسائل لعبد الوهاب المالكي:٤٠٠/١، وبداية المجتهد لابن رشد: ١٤٩/٣.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١١٣/١٢، وبدائع الصنائع للكاساني: ١٨٣/٥.

(٤) ينظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب المالكي:١٦٧/٢.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي:١١٣/١٢، وبدائع الصنائع للكاساني:١٨٣/٥.

(٦) ينظر: الكافي لابن قدامة: ٣٢/٢، والمغني لابن قدامة: ١٣٥/٤، والعدة شرح العمدة لأبي محمد بهاء الدين المقدسي: ٢٤٥/١.

(٧) غلبة الثمنية تعني قصر الربا على الذهب والفضة، فلا يقاس غيرهما عليهما، فلا يجري الربا في الفلوس، ولا في الأوراق النقدية حتى ولو اكتسبت القوة نفسها، وشاع استعمالها بين الناس. ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: ١٥٢/١١.

(٨) ينظر: عيون المسائل للقاضي عبدالوهاب المالكي: ٤٠٠/١، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد: ١٤٩/٣.

(٩) ينظر: المجموع للنووي: ٣٩٣/٩، والحاوي الكبير للماوردي:٩١/٥، وبحر المذهب للروياني:٤٠٩/٤.

(١٠) ينظر: الكافي لابن قدامة: ٣٢/٢، والمغني لابن قدامة: ١٣٥/٤، والعدة شرح العمدة لأبي محمد بهاء الدين المقدسي: ٢٤٥/١.

القـول الثالـث: علـة الربـا فـي الـذهب والفضـة" مطلـق الثمنيـة [١]" وبـه قـال المالكيـة فـي قـول[٢]، والحنابلـة فـي روايـة فالعلـة متعديـة الـى غيرهمـا كـالنقود المعدنيـة والأوراق النقدية[٣].

ثالثاً: الأدلة ومناقشتها:

١. أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة النبوية والمعقول:

أ. فأما السنة النبوية:

– فعـن أنـس بـن مالـك، عـن النبـي (ﷺ)، قـال:" مـا وزن مثـل بمثـل إذا كـان نوعـا واحـدا، وما كيل فمثل ذلك ، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به[٤]".

وجـه الدلالـة: فيـه التصـريح بـأن كـلّ مـوزون يكـون مـثلا بمثـل؛ إذا كـان نوعًـا وجنسًـا واحـدا فالوزن مع اتحاد الجنس علة التحريم، والذهب والفضة من الموزونات.

ب. وأما المعقول:

– فلأن قضية البيع المساواة، والمؤثر في تحقيقها الكيل والوزن والجنس، فإن الوزن أو الكيل يسوي بينهما صورة، والجنس يسوي بينهما معنى، فكانا علة[٥].

يرد عليه:

– إن القـول بـأن علـة الربـا فـي الـذهب والفضـة هـي الـوزن وهـي تتعـدى الـى غيرهمـا مـن الموزونـات مـن الحديـد والنحـاس وأمثالهمـا، فهـذا يسـتوجب أن يسـتوي حكـم تحـريم التفاضـل فـي معمـول ومكسـور الموزونـات مـن الحديـد والنحـاس كحكـم معمـول ومكسـور الـذهب والفضـة، فلمـا قـالوا بجـواز التفاضـل فـي معمـول الحديـد والنحـاس دون مكسـوره وتبـره وأبـاحوا بيـع السـيف بالسـيفين ولـم يبيحـوا التفاضـل فـي معمـول الـذهب والفضـة فمنعـوا بيـع خـاتم بخـاتمين أو سـوار بسـوارين فهـذا دلَّ علـى إفتراقهمـا فـي العلـة واختلافهمـا فـي الحكـم،

---

(١) مطلق الثمنية أي لاتكون العلة قاصرة على النقدين (الذهب والفضة) وإنما تتعدى العلة إلى غيرهما مما اتخذه الناس وشاع بينهم، وأصبح معيارًا لتقييم السلع وتقديرها، ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لدبيان : ١٥٣/١١.

(٢) ينظر: مختصر الخرشي:٥٦/٥، والفواكه الدواني لابي زيد القيرواني:٧٤/٢.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٣٥/٤، والإنصاف للمرداوي:١٢/٥.

(٤) سنن الدارقطني، كتاب البيوع: ٤٠٧/٣، رقم الحديث٢٨٥٣، حكم الحديث: ضعيف، ينظر: فتح الغفار للحسن بن أحمد الصنعاني:١١٩٨/٣.

(٥) ينظر: البسوط للسرخسي:١١٤/١٢، والمغني لابن قدامة:٢٣٥/٤، والعدة شرح العمدة لأبي محمد بهاء الدين المقدسي:٢٤٥/١.

ولو اتفقا في العلة لتساوى في الحكم، فلذلك لم يصح أن يكون الوزن علة الحكم للذهب والفضة.

– لو كان الوزن علة في بيع التفاضل بين الذهب والفضة والتي يثبت فيها الربا في الموزونات من الحديد والرصاص والنحاس لوجب عدم صحة السَّلم من الذهب والفضة في الحديد والنحاس لاتفاقهما في علة الربا كما لم يصح السَّلم بين الذهب والفضة لإتفاقهما في العلة، فلما صح السَّلم بين الذهب والفضة من جهة مع الحديد والنحاس من جهة أُخرى ولم يصح السَّلم بين الذهب والفضة دلَّ على اختلاف علة الربا بينهما، ومن ثم اختلاف الحكم بين الطرفين، وبذلك لم يصح أن يكون الوزن علة الربا.

– إن الأصل في حكم الربا في الذهب والفضة جاء خاصاً ومعلقاً بهما في أصل الحديث النبوي الشريف ولم يقاس غيرهما عليهما كاختصاص الزكاة بهما دون التعدي على غيرهما من الحديد والنحاس وسائر الموزونات من الموارد الطبيعية في باطن الأرض، وكاختصاص حُرمة الشرب بأواني الذهب والفضة دون سائر الأواني، فكذلك هذا يوجب تعلق الربا بهما وإن العلة فيهما غير متعدية الى غيرهما(١).

٢. أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول:

أ. انه لا يجوز أن يكون تحريم الربا لمعنى يتعداهما إلى غيرهما من الاموال؛ لانه لو كان لمعنى يتعداهما إلى غيرهما لم يجز اسلامهما فيما سواهما من الاموال؛ لأن كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا، لا يجوز اسلام أحدهما في الآخر كالذهب والفضة، والحنطة والشعير؛ فلما جاز اسلام الذهب والفضة في الموزونات والمكيلات وغيرهما من الأموال، دلّ على أنّ العلة فيهما لمعنى لا يتعداهما وهو أنه من جنس الاثمان(٢).

يرد عليه:

– إن ثبوت الربا في الذهب والفضة وغيرهما من الأجناس جاء في نص الحديث فما الفائدة من استنباط علة حكم أصلها لا يُجوِّز أن تتعدى الى غيرها. إن التعليل بالوزن متعدٍ وبالأثمان غير متعد، فكما يوزن الذهب والفضة يوزن غيرها من الحديد والنحاس.

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٩١/٥. وبحر المذهب للروياني: ٤٠٩/٤.

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ١٦٧/٢، والمعونة للقاضي عبدالوهاب المالكي: ٩٦٠/١.

قال محمد بن الحسن:" كيف جاز القت[١] عشرين رطلاً بأربعين رطلاً يداً بيد وهم يكرهون قفيزاً من شعير بقفيزين من شعير يداً بيد"، ينبغي أن يقاس ما لم يرد به الأثر بما ورد به الأثر وإلَّا كيف اختلف الذهب والفضة في البيوع والأشربة عن الحديد والنحاس وكلاهما من المعادن ويوزنان ومخرجهما مخرج واحد وما تعليل ذلك إلا سواءٍ بسواء.

– إن الجواز بالتعليل بعدم بيع التفاضل بين الذهب والفضة كونها أثماناً وهذا غير متعد، كذلك جاز التعليل بكونهما فضة وذهباً وذلك لعدم التعدي، فلما لم يجز أن يُعللا بأنهما فضة أو ذهب لعدم التعدي كذلك لم يجز أن يُعللا كونهما أثماناً لعدم التعدي[٢].

ب. أن النقدين من الذهب والفضة، بهما تقدر الأموال، ويتوصل بهما إلى سائر الأشياء؛ فهما أثمان المبيعات، وقيم المتلفات في جميع أقطار الدنيا، فهما رائجان عند كل الأمم، ولدى كل الدول قديما وحديثا، وذلك لخصائص ومزايا عُدت في هذين المعدنيين في الأوصاف والندرة بهما أثبت من سواهما ليكونا أساسا للتمويلات، ومقياسا لقيم سائر الأشياء، وواسطة بين الإنسان وحاجاته.

– يرد عليه:

– ذكر صاحب كتاب الحجة على أهل المدينة رداً على ذلك بقوله: إنكم أخطأتم القياس بالتعليل بالثمنية ما بين ما جُعل ثمناً بين بلدٍ وآخر، فعند أهل بلد الأثمان النحاس وعند أهل بلدٍ آخر الأثمان الفلوس ولا ربا فيه عندكم ، ألم ترو ذلك بمنزلة الذهب والفضة؟ فأواني الذهب والفضة ليست أثماناً وفيها الربا عندكم، وكذلك أخطأتم بأن الحديد والنحاس والرصاص يشبه عندكم الحجارة وإنما هو يخرج من الحجارة كما يخرج الذهب والفضة منها فهذه ليست الحجر بعينه فالحديد والنحاس والرصاص ينبغي أن يشبه الذهب والفضة ولا يشبه الحجارة بعينها. ولا بأس عند أهل المدينة أن تبيع الحديد والنحاس وما شابههما قبل أن تقبضه إذا كان من غير صاحبه الذي اشتريت منه إذا قبضت ثمنه إن اشتريته كيلاً أو وزناً، وإذا اشتريته جزافاً فبعه من غير الذي اشتريته منه[٣].

---

(١) القت: علف الدواب رطباً كان أم يابساً، ينظر: تاج العروس لابي الفيض:٣٧/٥، ومعجم المصطلحات والالفاظ الفقهية:٤٣/٣.

(٢) ينظر: الحجة على أهل المدينة لأبي عبدالله محمد الشيباني: ٦٥٨/٢.

(٣) ينظر: الحجة على أهل المدينة لأبي عبدالله محمد الشيباني: ٦٥٨/٢.

٣. أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول:

– إن التعليل بمطلق الثمنية هو الذي يتفق مع الحكمة في جريان الربا في الذهب والفضة وكل ما هو ثمن يتخذه الناس معياراً لتقييم السُّلع وتقديرها، إذ إن الحكمة من تحريم الربا فيهما هو عموم المصلحة في استقرار العملة وثباتها في الأسواق كي لا تكون كالعروض معرضة للارتفاع والهبوط بأسعارها لأنَّا لو لم نمنع الربا فيها لأدى ذلك الى قلتها فيتضرر بذلك عامة الناس، ويزول منها الاستقرار الذي أريد بها أن تكون أثمانا للمبيعات، وقيم المتلفات(١).

– يرد عليه:

إن الربا يجري في سبائك الذهب والفضة مع أنهما في حال كونهما سبائك ليسا ثمنًا، وكذلك يجري الربا في الحلي، وهو ليس ثمنًا(٢).

وأما السبائك من الذهب والفضة فإنه يجري فيها الربا وإن لم تكن أثمانًا؛ لأن الثمنية موغلة في الذهب والفضة بدليل أن السبائك الذهبية كانت تستعمل نقدًا قبل سكها نقودا، وقد كان تقدير ثمنيتها بالوزن، فقد روى البخاري ومسلم في قصة شراء النبي(ﷺ) جمل جابر وفيه، قال جابر: فاشتراه مني بأوقية ... فأمر بلالاً أن يزن لي أوقية، فوزن لي بلال، فأرجح لي في الميزان(٣).

وفي رواية الإمام مسلم، قال رسول الله (ﷺ) لبلال: أعطه أوقية من ذهب، وزده، قال: فأعطاني أوقية من ذهب، وزادني قيراطًا(٤). والقيراط: هو جزء من أجزاء الدينار.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن حرمة الربا في الذهب والفضة ثابتة بالنص، وكون العلة في التحريم هي الثمنية أمر مستنبط، وقد نص العلماء على أن العلة المستنبطة لا يمكن أن تعود على الحكم بالإبطال؛ لأن النص دلالته قطعية وهي دلالتها ظنية(٥).

رابعاً: سبب الخلاف في المسألة:

إن سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو اختلافهم في تعدِّي علة الربا في النقدين الى غيرهما من الأثمان أو الموزونات أم لا؟ فمن قال بالوزن فالعلة عنده

(١) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن الصعيدي: ١٤٢/٢.

(٢) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لدبيان :١١/ ١٦٩.

(٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء:٧٣٩/٢، رقم الحديث١٩٩١.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر:١٨٩/٢، رقم الحديث٧١٥.

(٥) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لدبيان :١١/ ١٧٠.

تتعدى الى جميع الموزونات، ومن قال بالثمنية فالعلة عنده لا تتعدى الى كل موزون إلا ما جُعل ثمناً للأشياء[١].

خامساً: القول المختار:

من خلال عرض المسألة ودراسة أقوال الفقهاء وما استدل به كل منهم من أدلة أميل الى ترجيح ما توصل إليه أصحاب القول الثالث القائلين بمطلق الثمنية – على الرغم من أن جميع الأقوال لا تسلم من المعارضة– لمراعاتهم حكمة التشريع الذي من أجله حرم الربا. وعلى هذا كل ما يشبه الذهب والفضة في هذه العلة فإنه يجري به الربا، ويكون حكمه كحكمهما، لأنه معيار للأموال يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بها بعينها بدليل ما رواه الخليفة عثمان بن عفان (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) قال:" لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين[٢]"، فعلى هذا يلحق بالذهب والفضة الآن: جميع الأوراق النقدية المعاصرة مثل: الدنانير، الريالات، الدولارات، اليورو، اليَنْ، الجنيهات على اختلاف أنواعها، فكل العملات في الحقيقة أثمان فهي ملحقة بالذهب والفضة والله أعلم.

ومن النماذج المعاصرة التي تعتمد مطلق الثمنية بوصفها علة بدلاً من الذهب والفضة؛ التعامل بالأوراق النقدية كالدولار الأمريكي أو اليورو في الإتحاد الأوربي أو الجنيه الإسترليني أو الين الياباني أو الريال السعودي أو أي عملة عالمية، هل يجري الربا فيها من حيث وجوب الزكاة فيها وجعلها رأس مال في عقد السَّلم وغير ذلك؟ اختلف العلماء المعاصرون فيها على خمسة أقوال، كالآتي:

القول الأول: الأوراق النقدية إسناد بدين على جهة إصدارها، وهي مؤسسة النقد، أو البنك المركزي، وبه قال الشيخ الشنقيطي، وعبد القادر أحمد بن بدران، وأحمد الحسيني، وبعض مشيخة الأزهر، وبه أفتى معظم علماء الهند وباكستان.

القول الثاني: الأوراق النقدية عرض من العروض، لها ما للعروض من الخصائص والأحكام، وبه قال الشيخ عليش المالكي، وكثير من متأخري المالكية، واختاره الشيخ عبد الرحمن السعدي، والشيخ يحيى آمال، والشيخ سليمان بن حمدان، والشيخ علي الهندي، والشيخ حسن أيوب.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ١٨٣/٥، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد: ١٤٩/٣، والمجموع للنووي: ٣٩٣/٩، والكافي لابن قدامة: ٣٢/٢.

(٢) صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب الربا: ١٢٠٩/٣، رقم الحديث١٥٨٥.

القول الثالث: الأوراق النقدية ملحقة بالفلوس.

القول الرابع: الأوراق النقدية بدل عن الذهب والفضة، وقد ذهب إلى هذا القول فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية في وقته، والشيخ حسنين مخلوف، واختاره الشيخ أحمد الساعاتي في بلوغ الأماني شرح الفتح الرباني، ومحمد رشيد رضا، والشيخ يوسف القرضاوي.

القول الخامس: الأوراق النقدية ثمن مستقل قائم بذاته، ويعد كل نوع منها جنسًا مستقلًا، فتتعدد الأجناس بتعدد جهات الإصدار، فالورق النقدي السعودي جنس، والدولار الأمريكي جنس، والجنيه المصري جنس، والدينار الكويتي جنس[١].

وبهذا القول صدرت فتوى هيئة كبار العلماء بالبلاد السعودية[٢]، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة[٣]، وعليه أكثر الباحثين المعاصرين[٤].

وبعد استعراض أقوال العلماء المعاصرين في الأوراق النقدية بوصفها أسناداً أو عروضاً أو فلوساً أو بدلاً عن ذهب أو فضة أو نقداً مستقلاً بذاته وبعد الدراسة التفصيلية وتداول الآراء قرر المجلس بالأكثرية ما يأتي:

بناءً على أن النقد هو كل شيء يجري اعتباره في العادة بحيث يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل ويحمل خصائص الأثمان من كونه مقياساً للقيم ومستودعاً للثروة، وبما أن الأئمة(أبو حنيفة ومالك وأحمد) رأوا مطلق الثمنية علة في جريان الربا في النقدين هو الأظهر دليلاً والأقرب الى مقاصد الشريعة، إن هيئة كبار العلماء تقرر الآتي:

أولاً. لما كانت العملات الورقية في الوقت الحاضر ثمناً تقَوَّم بها الأشياء، وهي نقد قائم بذاته لها حكم النقدين من الذهب والفضة، وتجب فيها الزكاة ويجري الربا عليها بنوعيه النسيئة والتفاضل، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة.

ثانياً. يُعد الورق النقدي نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يُعد الورق النقدي أجناساً مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة وهذا يقتضي:

١. عدم جواز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى، فلا يجوز بيع ريال سعودي بعملة أُخرى متفاضلاً نسيئة بدون تقابض.

---

(١) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لدبيان :١٢/٤٤-٥٨.

(٢) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية – العدد الحادي والثلاثون(القرار العاشر لهيئة كبار العلماء في السعودية).

(٣) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد الثامن: ص ٣٣٤.

(٤) المعاملات المالية المعاصرة لدبيان بن محمد دبيان:١٢/٥٨.

٢. لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً سواء كان نسيئة أو يداً بيد، فمثلاً لا يجوز بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً بأحد عشر ريالاً سعودية ورقاً نسيئة أو يداً بيد.

٣. يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً إذا كان يداً بيد، لأن ذلك يُعد بيع جنس بغير جنسه لأنه لا أثر للاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثاً. وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة.

رابعاً. جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم والشركات(١).

والقول الذي أميل الى ترجيحه هو القول الخامس لإجماع العلماء المعاصرين عليه ونحن مأمورون باتباع الإجماع في السنة النبوية الشريفة ولمراعاته حكمة التشريع الذي من أجله حرم الربا، فضلاً عن أنه هو القول الأقرب الى ما تتعامل به المجتمعات والدول بينها، والله أعلم.

الخاتمة

مما تقدم من مناقشة أقوال الفقهاء وما استدل كل فريق منهم من أدلة توصلت الى النتائج التالية:

١. اختلف الفقهاء في تعدي علة الربا في الأعيان الستة نتيجة اختلافهم بأن العلة جاءت في نص الحديث النبوي الشريف" الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُرِّ بالبُرِّ والشعير بالشعير....." فلا تتعدى الى غيرهما، فضلاً عن ذلك جواز اسلامهما في غيرهما من الموزونات والمكيلات.

٢. كما اختلفوا في علة الربا في الأعيان الستة الى القول بأن الأصل في مبادلة الأموال الربوية الحُرمة لا الحِل.

٣. كل ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم وكان مُقتاتاً ومُدخراً يكون فيه الربا عند المذاهب الأربعة(الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة).

٤. وكل ما انعدم فيه الكيل والوزن والطعم كالثياب لا خلاف بين الفقهاء في عدم ثبوت الربا فيه إلاَّ من قال بأن العلة الثمنية.

٥. وكل ما كان جنساً واحداً ووجد فيه الكيل أو الوزن أو الطعم وحده اختلف الفقهاء في ثبوت الربا فيه.

---

(١) ينظر: القرار العاشر الخاص بشأن الأوراق النقدية لهيئة كبار العلماء في دورتها الثالثة المنعقدة للفترة من ١-١٣٩٣/٤/١٧هـ، والقرار السادس من الدورة الخامسة من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد عام ١٤٠٣هـ- ١٩٨٢م: ص١١٧، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لدبيان:١٢/٦٤-٦٦.

٦. لما كانت العملات الورقية في وقتنا الحاضر ثمناً تُقوَّم بها الأشياء، وهي نقد بذاته، فلها حكم النقدين من الذهب والفضة فتجب فيها الزكاة ويجري الربا عليها بنوعيه النسيئة والتفاضل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آل بيته وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي(ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م

٢. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي(ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٤. الجامع الكبير – سنن الترمذيّ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذيّ، أبو عيسى، ت ٢٧٩هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م.

٥. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن أسماعيل أبو عبدالله البخاريّ الجعفي ، تحقيق: د/ مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه من كلية الشريعة ، جامعة دمشق ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٦. الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب – بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعيّ وهو شرح مختصر المزنيّ ،أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصريّ البغداديّ، الشهير بالمارورديّ، ت ٤٥٠هـ ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط ١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

٨. العناية شرح الهداية ، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتيّ ، ت ٧٨٦هـ ، دار الفكر ، ط بلا.

٩. العدة شرح العمدة، عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين المقدسيّ، ت: ٦٢٤هـ، دار الحديث ، القاهرة ، ط بلا، ١٤٢٤هـ –٢٠٠٣.

١٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي(ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ط بلا، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

١١. القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله ابن جزي الكلبي الغرناطيّ، ت: ٧٤١هـ.

١٢. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

١٣. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة،١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

١٤. المجموع شرح المهذب ،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النوويّ، ت ٦٧٦هـ ، دار الفكر.

١٥. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ،مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيريّ النيسابوريّ ، ت ٢٦١هـ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، ت ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية – بيروت.

١٧. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٣٢ هـ.

١٨. المعونة على مذهب عالم المدينة " الإمام مالك بن أنس"، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ت ٤٢٢هـ، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.

١٩. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسيّ ثم الدمشقيّ الحنبليّ الشهير بابن قدامة المقدسيّ ، ت: ٦٢٠هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ .

٢٠. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل(ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩ م.

٢١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبيّ الشهير بابن رشد الحفيد ، ت: ٥٩٥هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبيّ وأولاده، مصر، ط ٤ ، ١٤٩٥هـ–١٩٧٥م.

٢٣. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢٤. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري(ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٢٥. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ط بلا، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٢٦. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ،منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتيّ الحنبليّ ، ت ١٠٥١هـ ، عالم الكتب ، ط ١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢٧. سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير(ت ١١٨٢هـ)، دار الحديث.

٢٨. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ت ١٠٩٩هـ، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.

٢٩. عيون المَسَائِل، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٣٠. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى : ١٢٧٦هـ)، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، ط١ ، ١٤٢٧ هـ.

٣١.القرار العاشر الخاص بشأن الأوراق النقدية لهيئة كبار العلماء في دورتها الثالثة المنعقدة للفترة من ١-١٧/٤/١٣٩٣هـ، والقرار السادس من الدورة الخامسة من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد عام ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م: ص١١٧.

٣٢. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاريّ الرويفعيّ الإفريقيّ ، ت ٧١١هـ ، دار صادر – بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٤ هـ.

٣٣. متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي(ت ٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٣٤. مجلة البحوث الإسلامية – العدد الحادي والثلاثون.

٣٥. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد الثامن: ص ٣٣٤.

٣٦. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر، دار الفضيلة.

٣٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربينيّ الشافعيّ ، ت ٩٧٧هـ ، دار الكتب العلمية ، ط ١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٣٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسيّ المغربيّ، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكيّ، ت ٩٥٤هـ ، دار الفكر ، ط ٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٣٩. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعيذ، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعيذ، ت ٧٦٢هـ ، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة اليان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان – دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ، السعودية ، ط ١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٤٠. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكانيّ اليمنيّ، ت ١٢٥٠هـ، ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر ، ط ١ ، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

Sources and References

The Holy Quran

1. Supervising Jokes on Dispute Issues, Judge Abu Muhammad Abd Al-Wahhab ibn Ali ibn Nasr Al-Baghdadi Al-Maliki (d. 422 AH), verified by: Habib ibn Taher, Dar Ibn Hazm, 1, 1420 AH - 1999 AD

2. The Remembrance, Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (d. 463 AH), verified by: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1, 1421 - 2000.

3. Equity in knowing the Most Correct of the Dispute, Alaa Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman bin Ahmed Al-Mardawi (d. 885 AH), verified by: Dr. Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turki - Dr. Abdul-Fattah Muhammad Al-Hilu, Hajar for printing, publishing, distribution and advertising, Cairo - Republic of Egypt Al-Arabiya, 1st edition, 1415 AH - 1995 AD.

4. The Great Collector - Sunan Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa bin Surah bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Issa, d. 279 AH, verified by: Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1998 AD.
5. Al-Jami Al-Sahih Al-Mukhtasar, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-BukhariAl-Jaafi, verified by: Dr. Mustafa Dib Al-Bagha, Professor of Hadith and its Sciences from the Faculty of Sharia, University of Damascus, Dar Ibn Katheer, Al-Yamamah, Beirut, 3rd edition, 1407 AH - 1987 AD.
6. The Argument Against the People of Medina, Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hassan bin Farqad Al-Shaibani (d. 189 AH), verified by: Mahdi Hassan Al-Kilani Al-Qadri, World of Books - Beirut, 3rd edition, 1403 AH.
7. Al-Hawi Al-Kabir in the Jurisprudence of the Doctrine of Imam Al-Shafi'i, which is a brief explanation of Al-Mazni, Abu Al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi, d. 450 AH, verified by: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abd Al-Mawgod, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1st Edition, 1419 AH -1999 AD.
8. The Care Explanation of Guidance, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal Al-Din Abu Abdullah Ibn Sheikh Shams Al-Din Ibn Sheikh Jamal Al-Din Al-Rumi Al-Babarti, d. 786 AH, Dar Al-Fikr.
9. Al-Uddah, Explanation of the Omda, Abd Al-Rahman bin Ibrahim bin Ahmed Abu Muhammad Bahaa Al-Din Al-Maqdisi, T: 624 AH, Dar Al-Hadith, Cairo, 1424 AH -2003.
10. Al-Fawakih Al-Dawani on the message of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani, Ahmed bin Ghanem (or Ghoneim) bin Salem Ibn Muhanna, Shihab Al-Din Al-Nafrawi Al-Azhari Al-Maliki (d. 1126 AH), Dar Al-Fikr, 1415 AH - 1995 AD.
11. Jurisprudence Laws, Abu Al-Qasim Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Abdullah bin Juzy Al-Kalbi Al-Granati, d.: 741 AH.
12. Al Kafi in the Fiqh of Imam Ahmad, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Jama'ili Al-Maqdisi and then Al-Dimashqi Al-Hanbali, famous for Ibn Qudamah Al-Maqdisi, 620 AH, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1, 1414 AH - 1994 AD.
13. Al-Mabsout, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imaam Al-Sarkhi (died 483 AH), Dar Al-Maarifa - Beirut, 1414 AH - 1993 AD.
14. Al-Majmoo' Explanation of Al-Muhadhab, Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi, 676 AH, Dar Al-Fikr.
15. Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar (Transferring Justice from Justice to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace), Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi, d. 261 AH, verified by : Muhammad Fouad Abdul-Baqi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut.
16. The Lighting Lamp in Gharib Al-Sharh Al-Kabeer, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, then Al-Hamawi, Abu Al-Abbas, d. 770 AH, Scientific Library - Beirut.
17. Authentic and Contemporary Financial Transactions, Abu Omar Dibian bin Muhammad Al Dubian, King Fahd National Library, Riyadh - Saudi Arabia, 2nd Edition, 1432 AH.

18. Al-Mauna on the Doctrine of the Madinah Scholar "Imam Malik bin Anas", Abu Muhammad Abdul-Wahhab bin Ali bin Nasr Al-Thalabi Al-Baghdadi Al-Maliki, d. 422 AH, verified by: Hamish Abdul-Haq, Al-Tijaria Library, Mustafa Ahmed Al-Baz.
19. Al-Maghni in the Jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal Al-Shaibani, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah Al-Jama'ili Al-Maqdisi, then Al-Dimashqi Al-Hanbali, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi, d.: 620 AH, Dar Al-Fikr, Beirut, i. 1, 1405 AH.
20. Bahr Al-Madhab, Al-Ruyani, Abu Al-Mahasin Abd Al-Wahed bin Ismail (died 502 AH), verified by : Tariq Fathi Al-Sayed, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1, 2009 AD.
21. Badaa' Al-Sana'i in the Order of Laws, Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi (d. 587 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2nd edition, 1406 AH - 1986 AD.
22. The Beginning of the Mujtahid and the End of the Economical, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd Al-Hafeed, d.: 595AH, Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Press, Egypt, 4th edition, 1495AH-1975AD.
23. The Crown Of the Bride from the Jewels of the Dictionary, Muhammad ibn Muhammad ibn Abd Al-Razzaq Al-Husayni, Abu Al-Fayd, nicknamed Murtada, Al-Zubaidi (d. 1205 AH), verified by: a group of investigators, Dar Al-Hidaya.
24. Jami' Al-Bayan fi Interpretation of the Qur'an, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghaleb Al-Amali, Abu Jaafar Al-Tabari (died 310 AH), investigation: Ahmed Muhammad Shaker, Foundation of the Message, 1, 1420 AH - 2000 AD.
25. Al-Adawi's Footnote on Explaining the Adequacy of the Divine Student, Abu Al-Hassan, Ali bin Ahmed bin Makram Al-Saeedi Al-Adawi, (died 1189 AH), verified by: Youssef Sheikh Muhammad Al-Baq'i, Dar Al-Fikr - Beirut, 1414 AH - 1994 AD.
26. The Tiniest of Oli Al-Nuha to Explain the Muntaha, known as Sharh Muntaha Al-Iradat, Mansour bin Younis bin Salah Al-Din bin Hassan bin Idris Al-Bahouti Al-Hanbali, 1051 AH, Alam Al-Kutub, I 1, 1414 AH - 1993 AD.
27. Subal Al-Salam, Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad Al-Hasani, Al-Kahlani, then Al-San'ani, Abu Ibrahim, Ezz Al-Din, known as his predecessors as Al-Amir (d. 1182 AH), Dar Al-Hadith.
28. Al-Zarqani's Explanation on Khalil's Mukhtasar and with him: Al-Fath Al-Rabbani about what Al-Zarqani was astonished by, Abdul-Baqi bin Youssef bin Ahmed Al-Zarqani Al-Masry, d. 1099 AH, checked, corrected and Edited its verses came out: Abdul Salam Muhammad Amin, Scientific Book House, Beirut - Lebanon, 1, 1422 AH - 2002 AD.
29. Oyoun Al-Maseel, Abu Muhammad Abdul-Wahhab bin Ali bin Nasr Al-Thalabi Al-Baghdadi Al-Maliki (d. 422 AH), study and verification: Ali Muhammad Ibrahim Bourouiba, Dar Ibn Hazm for printing, publishing and distribution, Beirut - Lebanon, 1, 1430 AH - 2009 AD.
30. Fateh Al-Ghaffar, the Collector of the Provisions of the Sunnah of Our Chosen Prophet, Al-Hasan bin Ahmed bin Yusuf bin Muhammad bin Ahmad Al-Rubai Al-San'ani (died 1276 AH), verified by: a group under the supervision of Sheikh Ali Al-Omran, Dar Alam Al-Fawa'id, 1, 1427 AH.

31. The Tenth Special Resolution Regarding Banknotes of the Council of Senior Scholars in its third session held for the period from 1-17/4/1393 AH, and the sixth resolution of the fifth session of the decisions of the Islamic Fiqh Council held in 1403 AH - 1982 AD: p. 117.
32. Lisan Al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzur Al-Ansari Al-Ruwafa'i Al-Afriqi, d. 711 AH, Dar Sader - Beirut, 3rd edition, 1414 AH.
33. Al-Kharqi's text on the Doctrine of Abi Abdullah Ahmed Bin Hanbal Al-Shaibani, Abu Al-Qasim Omar Bin Al-Hussein Bin Abdullah Al-Kharqi (d. 334 AH), Dar Al-Sahaba Heritage, 1413 AH-1993AD.
34. Journal of Islamic Research - Issue 31.
35. Journal of the Islamic Fiqh Council, issue eight: p. 334.
36. A Dictionary of Jurisprudential Terms and Words, Dr. Mahmoud Abdel-Rahman Abdel-Moneim, teacher of the principles of jurisprudence, Faculty of Sharia and Law - Al-Azhar University, Dar Al-Fadilah.
37. Maghni in Need of Knowing the Meanings of the Words of the Curriculum, Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sharbiny Al-Shafi'i, d. 977 AH, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition 1, 1415 AH - 1994 AD.
38. Talents of the Galilee in a Brief Explanation of Khalil, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghrebi, known as Al-Hattab Al-Raa'ini Al-Maliki, d. 954 AH, Dar Al-Fikr, 3rd edition, 1412 AH - 1992 AD.
39. Setting up the Banner for the Hadiths of Guidance with his Entourage with the aim of Al-Alma'i in the graduation of Al-Zaila'iz, Jamal Al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Youssef bin Muhammad Al-Zaila'iz, d. 762 AH, investigated by: Muhammad Awamah, Al-Alyan Institute for Printing and Publishing – Beirut – Lebanon – Dar Al-Qibla for Islamic Culture, Jeddah, Saudi Arabia, i 1, 1418 AH - 1997 AD.
40. Neil Al-Awtar, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani, 1250 AH, Edited by: Essam Al-Din Al-Sabbati, Dar Al-Hadith, Egypt, 1, 1413 AH - 1993 AD.